قرار عدد 7/511
المؤرخ في 2014/10/21
ملف مدني عدد 2012/7/1/1127

- إعادة النظر - عدم بيان الموطن الحقيقي للأطراف - عدم القبول - نعم.

إن الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض كالطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية يجب أن يقدم بمقال تتوفر فيه البيانات المنصوص عليها في الفصل 355 من ق م م تحت طائلة عدم القبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن عدم القبول المثار تلقائيا من طرف محكمة النقض :

حيث تقدم الأستاذ عبد الوهاب بنكيران نيابة عن السيدة (م ع) ومن معها بمقال رامي لطلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/12/6 تحت عدد 5306 في الملف 2010/4/1/2888 القاضي بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 10/235 بتاريخ 2010/5/19 في الملف 8/09/28 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه من الجزء المترامى عليه المحدد بمقتضى خبرة (س غ) في الركن الجنوبي الغربي B 35 وتأييده في باقي مقتضياته .

وحيث انه بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م في فقرته الأولى تعتبر إعادة النظر من وسائل الطعن في قرارات محكمة النقض ومادام أن الطعن يجب أن يقدم بمقال فإنه بذلك يخضع لمقتضيات الفصل 355 الذي ينص على أنه : "يجب أن تتوفر في المقالات تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ..."

وحيث إنه بالرجوع إلى مقال إعادة النظر يتبين أنه لا يتضمن البيان المتعلق بالموطن الحقيقي سواء للطالبين أو المطلوب مما يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويستوجب التصريح بعدم القبول.

لهـذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول طلب اعادة النظر وتغريم الطاعنين مبلغ الوديعة وإبقاء الصائر عليهم.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض